وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

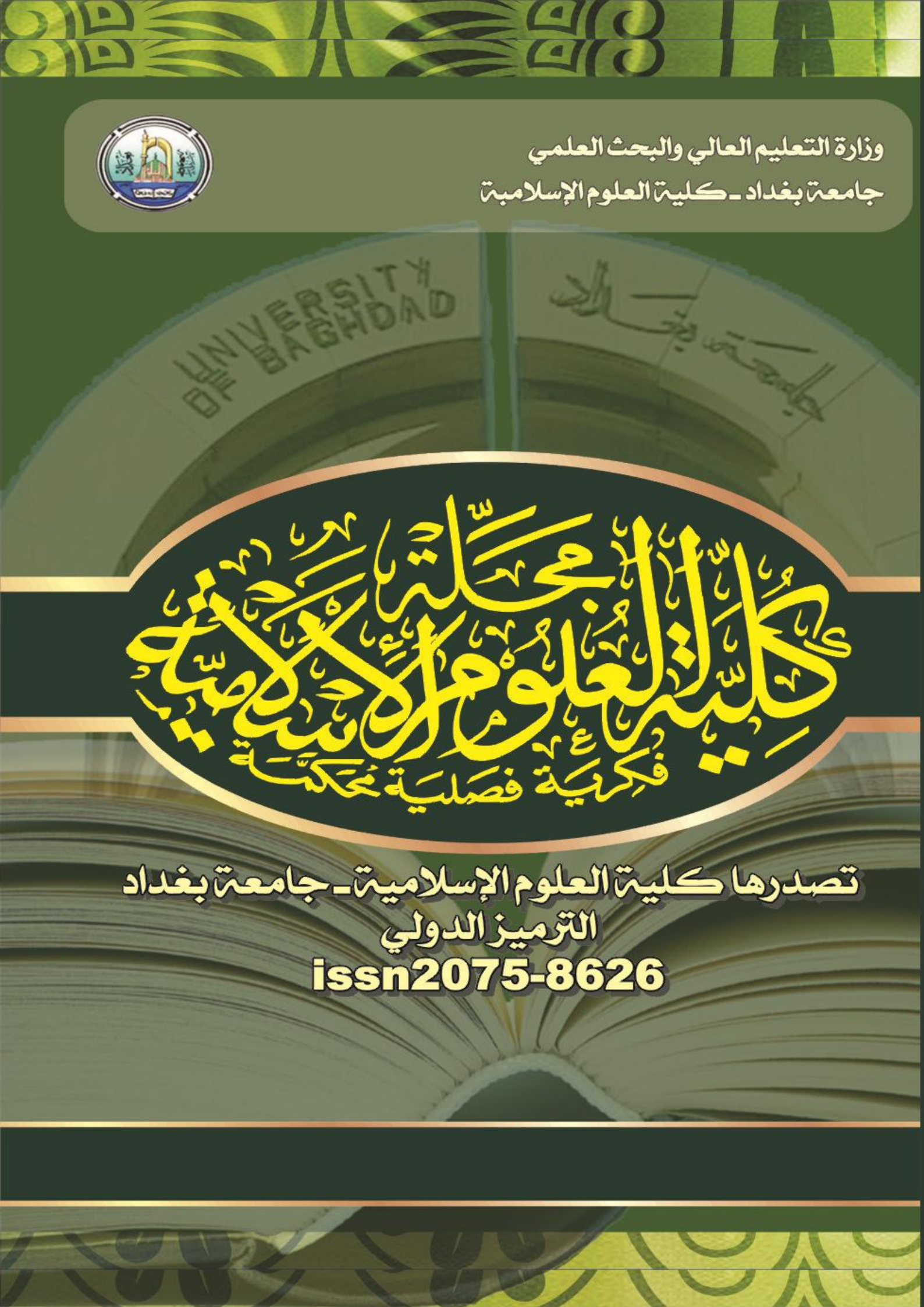

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (١) لعام ١٩٩٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
دور المسجد في مواجهة التحديات التي يواجهها العراق وبلدان العالم الاسلامي من اعداء الله والانسانية.	أ.د محيي هلال السرحان	٩
المنهج المعرفي في القران الكريم.	د. محمد عطية صالح	٢٥
تعانق الوقف في القران الكريم بين الاعراب والمعنى.	د. عبد الرحمن مطلك الجبوري	٧١
قضاء الفوائت.	د. احمد محمد طه الباليساني	١٢٣
علم القاضي في القضاء بين الجواز والمنع.	د.فخري ابو صفية	١٤٧
الحدود الانيقة والتعريفات الدقية كتاب في تعريفات اصول الفقه وغيرها لشيخ الاسلام زكريا الانصاري دراسة وتحقيق.	د.عبد الرؤوف مفضي خرابشة	١٥٩
الجريمة السياسية بين الشريعة والقانون.	د. فخري ابو صفية	٢١٣

علم القاضي في القضاء
- بين الجواز والمنع -

دكتور فخري أبو صفية
جامعة اليرموك
قسم الفقه والدراسات الإسلامية
الأردن

تمهيد:

مكانة القضاء في الإسلام:

ولاية القضاء في الإسلام من أخطر الولايات، لأن فيها الحكم على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وقد تهفو النفس للإقبال على منصب القضاء، طمعاً في أمر دنيوي، فيكون بذلك عرضة للظلم والمحاباة، والقضاء، أساسه العدل[1].

يقول ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين عن خطورة القضاء[2]:

ولخطر القضاء جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في غيره، كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ﷺ: أنها ذكر عندها القضاء فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين أثنين في تمرة قط)) وفي السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ القضاء ثلاثة: ((اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار))[3].

وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك أخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم، فيرفع رأسه الى الله، فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً"[4].

---

[1] أعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص٣٦.

القضاء في الأسلام لمدكور ص١٤.

[2] أعلام المقعين ج١ ص٣٦، المصدر السابق ٢٢٩-٢٣٠.

-الحديث في مسند أحمد ج١٥ ص٢٠٩ - الفتح الرباني.

[3] سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب رقم ٣. -سنن ابي داود كتاب الأقضية باب رقم٢.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء، يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق و لم يقض على هوى، ولا على قرابة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه".

وفي السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: ((من قعد قاضياً بين المسلمين، فقد ذبح نفسه بغير سكين))[٥].

وفي سنن البيهقي من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ويل للأمراء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت متعلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً))[٦].

من هنا تبرز أهمية طرق إثبات الحقوق أو الوسائل الشرعية لإثبات الحقوق أمام القاضي، وقد علمنا خطورة منصبه، الذي بيده أرواح وأموال وأعراض الناس ليحكم فيها. وأنه لا يتمكن من الفصل في النزاع بين الناس بدون لجوئه لطرق إثبات الحقوق.

كما أنها من أهم ما يحتاج القاضي إلى معرفته، لأنه لابد له وهو يحكم في خصومات الناس المعروضة عليه، من ان يكون قضاؤه مثالاً للعدل والنزاهة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، حتى يتحقق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع المسلم. ولا يتأتى ذلك إلا أن يتحقق علمه بوقائع الدعوى وحكم الله فيها.

((والعلم بوقائع الدعوى إما أن يكون بالمشاهدة أو بالوصول إليها عن طريق التواتر، الذي يصل إليه بضيق وحرج يسبب ضياع كثير من الحقوق، لذلك أجاز الشارع قبول الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة.

واكتفى في العلم بوقائع الدعوى أن يكون عن طريق إقرار المدعى عليه، أو سماع شهادة الشهود العدول مع احتمال كذب المقر وكذب الشهود، ولكن المعتاد ألا يكذب الإنسان بحق يلزمه، كما أن المعتاد أن الشهود العدول لا يكذبون.

وأما علمه بحكم الله، فهو أن يكون معرفته بالنصوص القطعية من القرآن أو السنة النبوية، أو ما أجمع عليه العلماء وإلا فيكون عن طريق الاجتهاد))[٧].

---

[٤] مسند أحمد ج٦ ص٧٥.

[٥] سنن الترمذي - كتاب الأحكام باب رقم١.

- وفي مسند أحمد ج٢ ص٢٣٠.

[٦] أعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص٣٦-٣٧.

- الحديث في مسند الأمام أحمد ج٢ ص٣٥٢.

وطرق الإثبات أمام القاضي على أنواع كثيرة منها ما اتفق عليه العلماء، ومنها ما اختلفت فيه، ومما اختلفت فيها علم القاضي، هل يحكم به القاضي أم لا، وهذا ما أبيّنه في هذا البحث إن شاء الله.

مفهوم علم القاضي:

يقصد بعلم القاضي، علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها.

فهل يكون علمه طريقاً للقضاء، أم لا؟ وهنا لا بد من التفريق بين حالتين:

(أ) علم القاضي في مجلس القضاء.

(ب) علم القاضي خارج مجلس القضاء[٨].

(أ) علم القاضي في مجلس القضاء:

إذا حصل القاضي على علمه فيما يتعلق بالدعوى أثناء مجلس القضاء، كإقرار الخصم أو النكول عن اليمين بعد أن يوجهها القاضي إلى المدعى عليه.

في مثل هذه الحالة لا خلاف بين العلماء في أنه يحكم بعلمه. فقد نص ابن رشد على أن العلماء اتفقوا على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في إقرار الخصم أو إنكاره[٩].

وهذا ما ذكره ابن قدامة أيضاً بقوله:

ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه إذا سمعه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد فنص أحمد على أنه يحكم به[١٠].

وهذا ما قال به الشافعية أيضاً، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال: ((فإن اعترفت فارجمها، و لم يقيده بأن يكون اعترافها -أي بالزنا- بحضور الناس أو بحضور شاهدين أو أكثر، وهذا ما نص عليه الحنفية أيضاً[١١].

كما أتفق العلماء على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في التعديل والتجريح[١٢].

---

[٧] القضاء في الإسلام

- محمد سلام مدكور ص٧٣-٧٤.

[٨] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ص٢٠٩.

[٩] بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٤٧٠.

[١٠] المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٥.

[١١] مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٨-٤٩٩.

- البدائع للكاساني ج٧ ص٧.

- نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص١٩٦.

[١٢] بداية المجتهد ج٢ ص٤٧٠.

(ب) علم القاضي خارج مجلس القضاء:

وهذه الحالة من علم القاضي وهي علمه الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء، كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثاً، أو رأى القاضي شخصاً أتلف مال شخص. ففي هذه الحالة هل يجوز له أن يحكم بعلمه أم لا؟ أختلف العلماء في ذلك على أقوال:

١. خلاصة القول عند الحنفية هي:

ذهب الحنفية الى أن العلم الذي استفاده القاضي في زمن القضاء، وفي حكمه مثل أن يسمع القاضي عن طريق الصدفة رجلاً يقر على نفسه بمال لآخر، أو يطلق امرأته في نفس البلد الذي يقضي فيه، فيجوز له في مثل هذه الحالة القضاء بعلمه، وأن القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود[١٣].

حجتهم في ذلك: أن المقصود من البينة العلم بوقوع الحادثة، ولما جاز له الحكم بالبينة جاز له الحكم بعمله بطريق الأولى لأن البينة ليست مقصودة لذاتها.

ومنع الحنفية حكم القاضي بعلمه في الحدود، لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الحكم بعلم نفسه.

أما بالنسبة للعلم الذي استفاده القاضي في غير زمن القضاء، بأن يرى واحداً يقتل آخر قبل أن يتولى القضاء، ثم يولى على القضاء فتحمل القضية إليه:

فإن أبا حنيفة لا يجيز للقاضي أن يحكم بمقتضى علمه السابق على التولية.

وأجاز ذلك صاحباه محمد وأبو يوسف وقالا: يجوز للقاضي الحكم بعلمه قبل توليه القضاء في غير الحدود، لأن العلم في الحالتين واحد[١٤].

٢. خلاصة القول عند المالكية والحنابلة: الراجح عند المالكية أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقاً، قال ابن رشد: واختلفوا هل يقضي القاضي بعلمه أم لا؟

فذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه وبه قال أحمد رحمه الله وأحد القولين عند الشافعي[١٥].

---

[١٣] البدائع للكاساني ج٧ ص٧. - حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٢٣.

- الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٢. - الطرق الحكمية لابن القيم ص٢١٩.

[١٤] البدائع للكساني ج٧ ص٧ . - الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٢.

- حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٢٢. - المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٤.

[١٥] المحلي لابن حزم ج٦ ص٤٠٥. - نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص١٩٦-١٩٧.

وقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله: ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه، في حدّ ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها[١٦].

حجة المالكية والحنابلة:

(أ) قول النبي ﷺ: ((إنما أنا بشر وانكم تختصون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه))[١٧].

فدل هذا الحديث على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

(ب) وقال النبي ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: ((شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك))[١٨].

(ج) ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما: أنت شاهدي فقال: إن شئتما شهدت و لم أحكم، أو أحكم ولا أشهد)).

(د) ولأن القضاء بعلم القاضي يؤدي الى تهمته، كما قد يؤدي إلى الحكم بما يشتهي، وهذا من باب سد الذرائع.

ويقول ابن رشد في ذلك: ومما استدلوا به أيضاً سد الذرائع فإن القاضي إذا قضى بعلمه لحقته تهمة المحاباة على أنه يمكن أن يكون قضاؤه بعلمه وسيلة للجور على أحد الخصمين فيمنع ذلك سداً لذريعة التهمة والجور[١٩].

٣. خلاصة القول عند الشافعية:

الراجح عند الشافعية أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً في غير حدود الله تعالى.

وهذا ما روى عنهم في مغني المحتاج: والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى كالزنا والسرقة والمحاربة فلا يقضي بعلمه فيها.

قال: وعلى هذا يقضي بعلمه في المال قطعاً، وكذا في القصاص وحد القذف على الأظهر. ولو علمه قبل ولايته أو في محل ولايته، وسواء في الواقعة بينه أم لا[٢٠].

حجتهم في ذلك:

---

[١٦] المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٣. - الطرق الحكمية ص٢١٧.

[١٧] البخاري ج٩ ص٨٦.

[١٨] الترمذي ج٢ ص٣٩٨.

[١٩] المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٤-٥٥. - الطرق الحكمية ص٢١٧-٢١٨.

- بداية المجتهد ج٢ ص٤٧١. - تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٢٦.

-نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص١٩٦-١٩٧.

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها: في قصة هند مع زوجها أبي سفيان حيث قال لها الرسول ﷺ ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢١].

وقالوا: فإنه ﷺ قضى لها دون أن يسمع قول خصمها، ومن غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها.

(ب) وقالوا: إن القاضي له أن يحكم بما يفيد الظن عنده، وهو الشاهدان، أو شاهد ويمين، فمن باب أولى أن يحكم بما هو يقين عنده[٢٢].

٤. خلاصة القول عند أهل الظاهر:

يرى أهل الظاهر أنه يجب على القاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً وفي كل شئ.

يقول ابن حزم في ذلك:

((وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والقصاص والفروج والحدود سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته)).

ويرى أن أقوى ما يحكم به القاضي هو ما يحكم فيه بعلمه ثم الإقرار ثم البينة.

ولهم أدلة على هذا القول منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾[٢٣]. قالوا: ((وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره وهو عالم بظلمه، وأن يعلم طلاق امرأة، ويترك مطلقها يعاشرها معاشرة الأزواج))[٢٤].

(ب) قوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)).

فإذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله، أو سمع طلاقه لامرأته، وعتقه لعبده، ثم رأى الرجل مستمراً على إمساك الزوجة أو بيع من صرح عتقه، فقد أقرّ على منكر أمر بتغييره))[٢٥].

---

[٢٠] مغني المحتاج ج٤ ص٣٩٢. - الطرق الحكمية لابن القيم ص٢١٧ ومابعدها.

[٢١] البخاري ج٩ ص٨٢.

[٢٢] بداية المجتهد ج٢ ص٤٧١. - المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٣-٥٤.

- نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص١٩٨-١٩٩.

[٢٣] آية: ١٣٥ النساء.

[٢٤] المحل لابن حزم ج٩ ص٥٢٠. - الطرق الحكمية ص٢٢٢-٢٢٣.

[٢٥] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٣. - الحديث في صحيح مسلم - باب الأيمان رقم٧٨.

(ج) وقالوا: إن الحاكم يحكم بعلمه بالجرح والتعديل بالنسبة للشهود فكذلك ينبغي أن يقضي بعلمه بين الخصوم[٢٦].

(د) واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: ((بينتك أو يمينه)) وقالوا: ومن البينة التي لا أبين منها علم الحاكم بالمحق من المبطل)).

خلاصة القول:

مما تقدم من أقوال ونصوص يتبين لنا أن الراجح من الأقوال وهو منع القاضي من الحكم بعلمه الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها:

(أ) أدلة المانعين للقاضي أن يحكم بعلمه أقوى في الدلالة من أدلة المجيزين[٢٧].

(ب) وردت آثار كثيرة عن الصحابة ﷺ في منع الحاكم من الحكم بعلمه، وقد ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس ومعاوية، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

فقد روى البيهقي عن أبي بكر الصديق أنه قال: ((لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتى يكون معي شاهد غيري)).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعبد الرحمن ابن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني، قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت. وروي عن علي نحوه.

ومرّ ما روي عن عمر ﷺ أيضاً أنه أختصم إليه في شئ بعرفة. فقال للطالب: ((إن شئت شهدت و لم أقض وإن شئت قضيت و لم أشهد))[٢٨].

ويقول ابن القيم بعد ذكره لهذه الآثار: وهذا من فقه الصحابة ﷺ فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه[٢٩].

هذا عن الصحابة وقد ورد عن التابعين ما يؤكد ذلك فقد صح عن شريح: أنه اختصم عنده اثنان فأتاه أحدهما بشاهد قال لشريح: وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه.

وصح عن الشعبي أنه قال: لا أكون شاهداً وقاضياً[٣٠].

---

[٢٦] المحلى لابن حزم ج٩ ص٥٢٠-٥٢١.

[٢٧] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٠.

[٢٨] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٠.

[٢٩] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٠

[٣٠] المرجع نفسه ص٢٢٥.

(ج) اعتبار التهمة:

فالتهمة ينظر إليها في الشرع ويقام لها وزن واعتبار وتؤثر في ترتيب الأحكام[٣١].

كما أن التهمية مؤثرة في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك، فنعلم أنه لا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، والعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي عند مالك، إذا قامت شواهد التهمة. كما أنه تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها وغير ذلك كثير مما يرد ولا يقبل التهمة.

ولقد كان سيد الحكام ﷺ يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة.

وذلك لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه، ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي قال: رويدك إنها صفية بنت حيي، لئلا يقع في نفوسهما تهمة له[٣٢].

(د) منع القاضي من الحكم بعلمه، يقطع الطريق على حكام السوء، ويمنعهم من الحكم على البريء لعداوة بينهم وبينه، أو تنفيذاً لأهوائهم، أو طاعة لولي الأمر الظالم فلا يستطيعون أن يحكموا على برئ بحجة علمهم[٣٣].

وهذا ما يذكره الشوكاني بقوله:

واستدل البخاري على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر: ((لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم)) وفي قوله ((لولا أن يقول الناس)) إشارة الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى أن يدعو العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء[٣٤].

---

[٣١] نظام القضاء للدكتور زيدان ص٢١٧.

[٣٢] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٥.

[٣٣] نظام القضاء للدكتور زيدان ص٢١٧.

[٣٤] نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص١٩٦.

كما أنه روى عن الأمام الشافعي قوله: لولا قضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه[٣٥].

وقد أشار الى ذلك ابن عابدين من الحنفية حيث قال : أصل المذهب -أي المذهب الحنفي- الجواز بعمل القاضي بعلمه، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة[٣٦].

وقد حسم الأمر في ذلك ابن حجر في شرح صحيح البخاري حيث قال: بعد أن استعرض أقوال المجيزين والمانعين: يتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم -أي بعلم القاضي-[٣٧].

(هـ) ما يقدمه الخصوم لإثبات الدعوى أو دفعها يمكن مناقشته والنظر فيه وتقويمه قبل أن يصدر الحكم أما إذا جوزنا للقاضي الحكم بعلمه فإن معنى ذلك أنه يصدر الحكم بناء على هذا العلم دون أن يتمكن الخصوم من مناقشة ما استند اليه القاضي أو الطعن فيه وبيان ما يرد عليه أو ينقصه مع احتمال ذلك كله.

لأن علم القاضي قد يكون عرضة للخطأ لأنه غير معصوم، وفي تجويز الحكم للقاضي بعلمه مع هذه الاحتمالات الواردة ظلم للمحكوم عليه وإجحاف بحقه في الدفاع عن نفسه، وتفويت لحقه في مناقشة ما استدل به القاضي في حكمه، وهذا كله يدعو الى منع القاضي من الحكم بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء، والله تعالى أعلم[٣٨].

وهذه بعض الردود على أدلة المجيزين لحكم القاضي بعلمه:

١. أما استدلالهم بقصة هند بنت عتبة عندما اشتكت زوجها لرسول الله ﷺ:

فهذا استدلال ضعيف جداً، فإن هذا إنما هو فتوى من رسول الله ﷺ لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج و لم يكن غائباً عن البلد.

وأيضاً فإنها لم تسأله الحكم وإنما سألته:

هل يجوز لها أن تأخذ مما يكفيها ويكفي بيتها، فهذا استفتاء محض والاستدلال به على الحكم سهو[٣٩].

---

[٣٥] المرجع نفسه ج٩ ص١٩٦.

[٣٦] حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤٢٤. -الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٢.

[٣٧] فتح الباري وشرح صحيح البخاري لابن حجر ج١٣ ص١٣٩، ١٦٠.

[٣٨] نظام القضاء للدكتور زيدان ص٢١٨.

[٣٩] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٠-٢٢١. - نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص١٩٨.

٢. أما حديث: ((بينتك أو يمينه)). فيقول ابن القيم في ذلك: وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإنه قال: "بينتك" والبينة: اسم يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس، وعلم الحاكم ليس بينة[٤٠].

٣. أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾[٤١].

فليس في هذا محذور، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق الى حقه.

وقد قال سيد الحكام ﷺ :((انكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار[٤٢].

٤. أما استدلالهم بحديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره)).

الجواب عن ذلك[٤٣]:

أن الحاكم مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر، بحيث لا يتطرق إليه تهمة في تغييره.

أما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتق الأمة، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما. وزعم أنه طلق وأعتق فإنه ينسب ظاهراً الى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس الى اتهامه والوقوع في عرضه.

وهل يسوغ للحاكم أن يأتي لرجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة، وليس عليه شاهد واحد بها، فيرجمه ويقول:

رأيته يزني؟ أو يفرق بين الزوجين ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلا محض التهمة.

ولو فتح هذا الباب -ولا سيما لقضاة هذا الزمان- لوجد كل قاض له عدو السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن لعدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك. والله تعالى أعلم.

---

[٤٠] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٢-٢٢٣.

[٤١] آية: ١٣٥ النساء.

[٤٢] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٣.

[٤٣] الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٣-٢٢٤.

فهرس المراجع

١. أعلام الموقعين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية - ت٧٥١ - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.

٢. الأشباه والنظائر - ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم - مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ.

٣. بداية المجتهد - ابن رشد محمد بن أحمد الأندلسي - ط٢ و ط٤ - دار المعرفة.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - ت٥٨٧ - ط١ مكتبة السنة المحمدية - مصر - وطبعة دار الكتاب العربي / بيروت.

٥. تبصرة الحكام بهامس فتح العلي المالك - لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧.

٦. حاشية ابن عابدين - محمد أمين - رد المحتار على الدر المختار - ط٢ - مكتبة الحلبي - مصر.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير - محمد عرفة - دار إحياء الكتب العربية - وطبعة محمد علي - مصر ١٩٣٤م.

٨. سنن ابن ماجة - دار إحياء الكتب العربية.

٩. السياسة الشرعية - ابن تيمية تقي الدين أحمد - دار الكتاب العربي - مصر - ١٩٦٩م.

١٠. صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - مطبعة محمد علي صبيح - مصر.

١١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية - مطبعة الاتحاد الشرقي - دمشق.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية.

١٣. فتح القدير على الهداية - كمال الدين بن الهمام - مكتبة الحلبي - مصر.

١٤. القضاء في الإسلام - محمد سلام مدكور - دار النهضة العربية - القاهرة.

١٥. المحلى - ابن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري - مطبعة الأمام - القاهرة.

١٦. مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - مطبعة الحلبي - مصر.

١٧. المغني - ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٨. المهذب في فقه الشافعي – الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف – مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر.
١٩. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – دكتور عبد الكريم زيدان – ط١ – مطبعة العاني – بغداد ١٤٠٤هـ.
٢٠. نيل الأوطار – الشوكاني محمد بن علي بن محمد – دار الفكر – بيروت – ١٩٧٣م.